

قواعد الأصول ومعاقد الفصول لصفي الدين الحنبلي (57) الدرس الأخير)

صالح السندي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا وانفعه وانفع به يا رب العالمين. قال صفي الدين الحنبلي رحمه الله تعالى في كتابه قواعد الاصول والتقليد لغة وضع الشيء - [00:00:00](#)

في العنق محيطا به ومنه القلادة ثم استعمل في تفويض الامر الى الغير كأنه ربطه بعنقه واصطلاحا قبول قوله الغير بلا حجة فيخرج بالآخر قوله صلى الله عليه فيخرج فيخرج بالآخر قول لكم عندكم بالآخر - [00:00:20](#)

غريبة انا ما عندي انا عندي فيخرج الاخذ. لكن على كل حال حطوها نسخة فيخرج الاخذ ها؟ طيب. احسن الله اليكم. قال رحمه الله فيخرج بالآخر قوله صلى الله عليه وسلم لانه يعني انت ما في الاخذ؟ لا لا ما في شي اه لا الاقرب والله اعلم انه الاخذ - [00:00:40](#) فيخرج الاخذ بقوله صلى الله عليه وسلم. اما فيخرج بالآخر قوله مم نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله فيخرج الاخذ بقول فيخرج الاخذ بقوله فيخرج الاخذ بقوله صلى الله عليه وسلم. فيخرج الاخذ بقوله صلى الله عليه وسلم لانه حجة في نفسي. والاجماع كذلك - [00:01:10](#)

طيب احسنت ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات مآلنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:01:40](#)

واشهد ان نبينا محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه. وسلم تسليما كثيرا. اما بعد فهذا هو الشطر الاخير او الموضع الاخير من هذه الرسالة القيمة في علم اصول الفقه. وهي قواعد الاصول ومعاقد الفصول - [00:02:00](#)

وعقد المؤلف رحمه الله في هذا الموضع مسألة التقليد وهكذا جرت عادة الاصوليين. يعطفون الكلام عن التقليد. على الكلام عن الاجتهاد فان المكلفين يدورون على هذين الوصفين الاجتهاد والتقليد. فالمكلف اما مجتهد وله احكامه. واما مقلد - [00:02:30](#) وله احكامه. قال رحمه الله التقليد لغة وضع الشيء في العنق محيطا به ومنه القلادة يقال للقلادة التي تضعها المرأة او توضع على عنق الحيوانات يقال لها قلادة لانها تحيط - [00:03:10](#)

اذا وضعت على عنق فانها تحيط بالعنق. اذا كل ما وضع على الشيء محيطا به فانه يكون قلالة ومنه قوله تعالى ولا الهدي ولا القلائد تلك الاشياء التي كانوا والتي يشرع وضعها على الدواب التي جعلت هديا يعلق النعال - [00:03:40](#)

ونحوها حتى يعرف انها هدي اذا بعثت الى الحرم و قال رحمه الله ثم استعمل في تفويض الامر الى الغير كأنه ربطه بعنقه. لان على سبيل استعارة فانه يقال ان فلانا قلد الامر فلانا يعني انه - [00:04:10](#)

ماذا؟ يعني انه فوضه فيه. فالتقليد على ما سيأتي قبول قول الغير بلا حجة لوحظ فيه هذا المعنى من عدة جهات. اما من جهة ان المقلد جعل قول مقلده شيئا ملتزما به - [00:04:40](#)

كانه قلادة في عنقه. فسمي هذا ماذا؟ تقليدا. او من جهة ان المقلد فوض امر ما قلد فيه الى المقلد فوض امر ما قلد فيه الى المفوض. فالامر عندك وانا لك تبع. والذي تفتي به او تقول به - [00:05:10](#)

انا امضي عليه فهو قد فوض الامر الى الذي قلده. او يمكن ان يقال وجه ثالث وهو ان المقلد كأنه جعل في عنق المقلد اثم غشه لو انه

غشه في فتواه. كأنه - 00:05:40

يقول له انا اجعل الحجة عليك واعلم ان الائم عليك لو انك غششتني فكأنه آآ يطوقه الائم يطوقه الائم في حال انه اه غشه في فتواه
او لم اه يبين له الحق فيما قلده فيه - 00:06:10

على كل حال المهم عندنا ما هو التقليد في الاصطلاح؟ عرف المؤلف التقليد في الاصطلاح فقال قبوله وقول الغير بلا حجة. التقليد
عرف بتعريفات اصطلاحية كثيرة ولا يكاد يسلم منها - 00:06:40

تعريف من قدح. مما قدح به في هذا التعريف قول المؤلف الغير. فان ادخال ال على كلمة غير قد اباه بعض اهل العربية قالوا ان غير
مغرقة في الابهام فلا تقبلوا التعريف - 00:07:00

الغير يقولون هذه ليست صحيحة من جهة اللغة. تقول غير لكن لا تقول الغير لكن على كل حال توسع الناس في استعمال هذه الكلمة
والنووي رحمه الله في اه كتابي في اه تهذيب الاسماء واللغات. ذكر تخريجا اه - 00:07:30

لهذا الاستعمال يصح به ادخال على غير وقل مثل هذا في بعض وبعض الكلمات التي هي مغرقة في الابهام آآ النووي رحمه الله ذكر
تخريجا ذكر تخريجا لذلك فصح مثل هذا الاستعمال ان كنت طالب فائدة فارجع اليه في الجزء الثاني - 00:08:00

من تهذيب الاسماء واللغات. هذا التعريف قبول قول الغير بلا حجة تابع فيه المؤلف رحمه الله من تقدم كالموفق ابن قدامة رحمه الله
هو نفسه ايضا تجده في المستصفي للغزال - 00:08:20

وكذلك عند ابي الخطاب في التمهيد وكثير من اهل العلم. فهو من اشهر التعريفات. قال قبول قول الغيري بلا ما حجة؟ الحجة هي
الدليل. يعني ما يفيد الحجة بذاته بلا واسطة ما يفيد الحجة بذاته بلا واسطة وآآ قبول هذا - 00:08:40

قول الذي هو قول الغير من غير ان يكون هذا القول حجة. يعني يفيد الحجة بذاته. يفيد الحجة بذاته ومعلوم ان اقوال العلماء من
حيث كونها اقوالا لهم لا تفيد الحجة من ذاته - 00:09:10

واضح؟ فصار الاخذ بها تقليدا صار الاخذ بها تقليدا لاحظ معي يقول قبول قول الغير بلا حجة. يعني بلا كونه حجة. الذي هو قول
الغير من غير ان يكون هذا القول حجة. وكل كلام الناس ليس حجة - 00:09:30

الا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولاجل هذا استثنى اه قوله فيخرج الاخذ بقوله صلى الله عليه وسلم لانه حجة في نفسه.
وبالتالي قبولك قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس تقليدا. لماذا؟ لانه لا ينطبق عليه التعريف. لان قول النبي صلى الله عليه -

00:10:00

سلم حجة في نفسه وبالتالي انت اخذت بالحجة وليس انك اخذت بقول بلا حجة. انت بالحجة وليس انك اخذت قول بلا حجة. وقل
مثل هذا في الاخذ بقول اهل الاجماع كذلك انت اخذته بالحجة وبالتالي فلا يعد قبول آآ قول المجمعين - 00:10:30

لا يعد لا يعد من التقليد في شيء. لعل التعريف الاحسن والواضح ما ذكره الفتوح في شرح الكوكب من ان التقليد هو اخذ قول الغير
من غير معرفة دليله قول او قبول اه او اخذ مذهب الغير من غير معرفة دليله. هذا اوضح - 00:11:00

فكوني اخذ بقول احد من الناس من دون ان اعرف الدليل بل لمجرد انه افتاني او عرفت قوله فالتزمت به هذا تقليد. من غير معرفة
الدليل. اذ لو عرف الدليل وعرفت - 00:11:30

وعرف وجه الاستنباط خرج الاخذ من كونه ماذا؟ مقلدا الى كونه متبعا الى كونه متبعا. فان اخذ القول مع معرفة دليله هذا اتباع.
ومعرفة او الاخذ بالقول من غير معرفة الدليل هذا تقليد. اذا ينبغي ان يفرق بين الامرين. نعم - 00:11:50

الله اليكم قال رحمه الله فيخرج بالاخذ قول فيخرج بالاخذ بقوله صلى الله عليه وسلم لانه حجة في نفسه والاجماع ثم قال ابو
الخطاب العلوم على ضربين ما لا يسوغ فيه التقليد كالاصولية وما يسوغ فيه وهو وهو الفروعية - 00:12:20

وما يسوغه فيه وما يسوغه وهو الفرعية. طيب. فقال بعض القديرات يلزم العامي النظر في دليل الفروع ايضا وهو وباطل بالاجماع.
وقال ابو الخطاب يلزمه معرفة دلائل الاسلام. يلزمه؟ يلزمه معرفة دلائل الاسلام ونحوها. مما اشتهر - 00:12:40

بلا كلفة فيه. احسنت. نقل المؤلف هنا كلاما لابي الخطاب في كتابه التمهيد وقد نص عليه في اواخر الجزء الرابع والمؤلف ساقه

بمعناه وليس هذا لفظ ابي الخطاب انما اجمله او اختصره المؤلف رحمه الله. يقول ثم قال ابو الخطاب العلوم على ضربين ما لا -

[00:13:00](#)

فيه التقليد كالاصولية. مراده بالاصولية المسائل الاصولية. ذكر الوصف وحذف الموصل مراده المسائل الاصولية او العلوم الاصولية. والضرب الثاني ما يسوغ فيه التقليد وهو العلوم الفرعية او المسائل الفرعية. انتبه رعاك الله الى ان مصطلح الاصول ها هنا -

[00:13:30](#)

يراد به مسائل الاعتقاد. لا مطلقا لا يراد كل مسائل الاعتقاد. انما مراده رحمه الله اصول الاعتقاد. وهي او ضابطها ما يكون به المرء مسلما ما يكون به المرء مسلما ما يصح به ايمانه. هذا هو الذي نبحت فيه. وذكر ابو الخطاب رحمه الله تلك - [00:14:00](#)

المسائل بانها معرفة الله ووحدانيته وصحة الرسالة. هذه الامور التي لا يكون الانسان مسلما الا بها وبالتالي بقية مسائل الاعتقاد التي هي دون ذلك هذه حكمها حكم الفروع ما تدخل معنا يعني لو انه - [00:14:30](#)

سأل عالما عن مسألة من فروع مباحث اليوم الاخر مثلا فاجابه فاخذ بقوله هذا داخل عندنا في ماذا في الضرب الثاني الذي هو المسائل الفرعية انما نحن نبحت هل يصح ان يقلد المقلد في اصل الدين - [00:14:50](#)

الذي يصح به ايمانه ام لا؟ نقل المؤلف رحمه الله عن ابي الخطاب ماذا؟ ها ان هذا لا يسوغ فيه التقليد. مراده بقوله لا يصوغ يعني لا يصح التقليد في هذه المسائل. انما - [00:15:10](#)

على الانسان ان يعلم هذه المسائل بدليلها. لا بد ان يعلم المسائل بماذا؟ بدليل يخرج عن حيز التقليد. يخرج عن حيز التقليد. هذه المسألة مسألة اه التقليد في العلوم الاصولية او كما هو الوصف او الرسم الاشهر - [00:15:30](#)

التقليد في العقيدة هل يصح ان يقلد الانسان في عقيدته في توحيده ام لا؟ تنبه اولاً الى ان هناك فرقا بين تقرير اهل السنة لهذه المسألة وتقرير اهل البدع المتكلمين حذاري من الخلط اهل السنة اذا تكلموا في هذه المسألة فلهم مأخذ - [00:16:00](#)

كلمونا اذا تكلموا في هذه المسألة فلهم مأخذ يعني المتكلمون اذا قالوا انه لا يجوز التقليد في آآ العقيدة او في الاعتقاد وانه لابد ان يكون الايمان عن نظر واستدلال فان مرادهم بذلك النظر او الاستدلال العقلي الذي قرروه - [00:16:30](#)

واشهر ذلك ما يتعلق بدليل حدوث الاجسام او دليل الاعراض او دليل حلول الاعراض الحوادث لها تعريفات او هذا الدليل له تعريفات شتى. يقولون لا يكون الانسان مؤمنا حتى يكون ايمانه - [00:17:00](#)

عن طريق الاستدلال العقلي لابد ان يعرف هذا الدليل ويسلم به حتى يكون ماذا ايمانه صحيحا مثلا اذا اخذنا بالدليل الاشهر او بالنظر الاشهر يقولون حتى تكون مؤمنا لابد ان - [00:17:20](#)

ايمانك على هذا الدليل وهو دليل حدوث الاجسام او دليل حدوث العالم او دليل حلول الاعراض والحوادث وهو مبني على ماذا مبني اولاً على حدوث الاعراض. ثم على ان كل حادث لابد له من محدث ثم - [00:17:40](#)

ان المحدث هو الله سبحانه وتعالى. هذا الدليل مبني على ماذا؟ ثلاثة اسس. ماذا؟ حدوث الاعراب حادثة. ثانيا كل حادث لابد له من محدث ثالثا الله عز وجل هو المحدث. فثبت اذا ان - [00:18:00](#)

عالم حادث وان الصانع قديم. طيب كيف ثبتت الاساس الاول وهو اكبر اشكال. لابد من معرفته كيف ثبتت ان الاعراض حادثة؟ يقولون اولاً ثبت وجود الاعراض. ثانيا ثبت حدوث الاعراض - [00:18:20](#)

ثالثا ثبت قيام الاعراض في الاجسام. رابعا ثبتت ان ما لا ينفك عن الحوادث ولا يسبقها فهو حادث الخلاصة ان الاعراض حادثة والاجسام حادثة والعالم مكون من هذه الاجسام والاعراض - [00:18:40](#)

التي تقوم بها فثبتت ان الاعراض حادثة. ما رأيكم؟ لا يصح ايمان الانسان حتى يكون ايمانه مبني على هذا الدليل. ولاحظ انني اختصرته لك واعتصرته لك اعتصارا. والا فالكلام فيه اطول كل جزئية من هذه الجزئيات التي ذكرتها لك فان عليها ادلة وايرادات وردود - [00:19:00](#)

في بحث طويل يجب على كل انسان ان يكون ايمانه مبني على ذلك والا فهو بين طيب على قولين اما ان يكون غير مؤمن اصلا كافر

او وهؤلاء كانوا اهون حكما على المسلمين قالوا فاسق. هل هذا الاستدلال - [00:19:30](#)

مما كانت الرسل عليهم الصلاة والسلام. يعلمونه الامم وبالتالي فلا يقبلون من احد ايمانا الا به؟ الجواب لا والذي نفسي بيده ولا يخالف في هذا الا مكابر. هذه او هذا الكلام والكلام في الاعراض والاجسام. نحن نقطع - [00:20:00](#)

ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام ما دعوا الناس اليه. ونحن نقطع ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد ومع عرفوه ولا تكلموا به. وهم سادة المؤمنين واكملوا المؤمنين ايمانا - [00:20:30](#)

اذا البحث في التقليد في العقيدة عند المتكلمين له مأخذه البحث عند اهل السنة له مأخذه. هذا عند المتكلمين وهذا المسلك لا شك انه غير صحيح. وانه مخالف لطريقة الانبياء عليهم الصلاة - [00:20:50](#)

والسلام. نأتي الان الى البحث عند اهل السنة والجماعة. هل يجب ان يكون الاسلام او الايمان او الاخذ او عفوا الاعتقاد مبنيا على دليل او يصح ان يكون عن تقليد للناس في هذا الموضوع كلام كثير. منهم من يحرم التقليد ومنهم من يوجب التقليد - [00:21:10](#)

ومنهم من يجوز التقليد في بحث طويل. والحق في هذه المسألة هو ان الواجب الوصول الى اليقين باي طريق كان اعيد الواجب الوصول الى اليقين باي طريق كان المقصود ان يكون ايمانك لا ارتياب فيه ولا شك. انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله ثم -

[00:21:40](#)

لم يرتابوا. قال الله جل وعلا عن المنافقين وارتابت قلوبهم. فهم في ربهم يترددون. حتى يكون ايمانك صحيحا لابد ان يكون ايمانك مستقرا. خاليا من الشك. وبالتالي باي وسيلة حصل اليقين واندفع الارتياب والشك فالايامن صحيح. اذا - [00:22:20](#)

انت سمعت الايات والاحاديث فبنيت ايمانك ويقينك على ذلك فالحمد لله. اذا كنت نظرت في الايات السماوية والارضية وصلت الى يقين بذلك فالحمد لله. اذا كنت سمعت عن دلائل نبوة النبي صلى الله عليه - [00:22:50](#)

سلم فصدقته فالحمد لله. اذا سألت احدا من اهل العلم فاجبك فشرح الله صدرك للايمان. واعتقدت كما اخبرك به من الحق من صحة دين النبي صلى الله عليه وسلم. فالحمد لله اذا كنت نشأت بين المسلمين - [00:23:10](#)

وشرح الله صدرك للايمان. فكنت على يقين بصحة هذا الدين وبصدق رسول بالعالمين صلى الله عليه وسلم وبتوحيد الله عز وجل في ربوبيته والوحيته واسمائه وصفاته فالحمد لله اذا المقصود - [00:23:30](#)

حصول اليقين الذي هو كما درسنا وكما علمتم انه احد شروط لا اله الا الله لا ينتفع قائلها الا بشروط ومنها اليقين المنافي للشك فباي وسيلة وصل الانسان الى اليقين يكون قد ادى الواجب عليه وصح بذلك اسلامه - [00:23:50](#)

وفي مقابل ذلك ما رأيكم لو ان انسانا كافرا قال انا اسلم بان فلانا سيسلم. فانا اقلده ولو ترك الاسلام لتركته. ما رأيكم نقول هذا التقليد لا ينفع لم؟ لا لكونه تقليدا لا ولكن لعدم حصول - [00:24:20](#)

اليقين. من كان عنده يقين وتصديق فانه لا يقول هذا القول. هذا الذي ينتزل عليه كلام المانعين من التقليد من المحققين من اهل العلم. ارادوا هذا التقليد المحض الذي لا - [00:24:50](#)

ايصاحب اليقين ولا يرافقه يقين. من كان شأنه كذلك فان هذا التقليد لا ينفعه واضح؟ اما من وصل الى اليقين باي طريقة كانت ولو انه سمع احدا من اهل العلم او دعاه انسان - [00:25:10](#)

الله صدره للايمان فامن بذلك فالحمد لله. ولذا لم يزل المسلمون منذ عهد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والى اليوم. يدعون الى الله جل وعلا. ويجوبون الافاق ويبلغون دين الله - [00:25:30](#)

الناس الى الحق يشرحون لهم هذا الدين. فالناس تدخل في دين الله. تدخل في دين الله افواجا انهم صدقوا وشرح الله صدورهم لا سيما وان هذا الدين هو دين الفطرة. واضح؟ فالامر يسير والله الحمد والتصديق - [00:25:50](#)

بذلك غير عسير. حصول اليقين ليس امر صعب ومتعسرا. بل هذا هو الذي يوافق ماذا؟ الفطرة. فمتى حصل ادنى تنبيه من وفقه الله عز وجل فانه ينشرح صدره لهذا الحق فيقبل ويذعن ويصبح ايمانه راسخا ولذا - [00:26:10](#)

لو نظرت فانك ربما تجد عند بعض العامة الذين ليسوا طلاب علم من التمسك باهداب الدين ما ربما لا تجده عند بعض طلبة العلم مع

انهم ماذا؟ غير مجتهدين. واضح؟ اذا هذا هو التحقيق في هذه المسألة التي - [00:26:30](#)

كثر الخوض فيها. الواجب ماذا؟ حصول اليقين او الوصول الى اليقين. ها بالنظر عن وسيلة ذلك باي وسيلة كان ذلك فان الامر يكون او ان الايمان يكون صحيحا طيب قال وما يسوغ يعني هذا الضرب الثاني هناك مسائل هناك علوم يصوغ يجوز فيها التقليد قال -

[00:26:50](#)

وهي الفروعية اذا هي مسائل الدين التي دون ما سبق. مسائل الدين التي هي ماذا؟ دون ما سبق هذه لا شك انه يصوغ يجوز فيها التقليد. ونقل رحمه الله في الروضة الاجماع على ذلك. قال يصوغ التقليد في ذلك بالاجماع. قد يقول قائل - [00:27:20](#) كيف يكون الاجماع وقد نقل المؤلف عن بعض القدرية؟ المخالفة. فقال وقال بعض القدرية الزموا العامي النظر في دليل الفروع ايضا.

كيف يصح الاجماع مع وجود هذه المخالفة؟ اه احسنت - [00:27:50](#)

خلاف ذوي الالهواء غير معتبر. هذا القول باطل كما ذكر المؤلف رحمه الله بالاجماع قاله كما نقل ابو الخطاب في التمهيد بعض معتزلة بغداد. ومثل هؤلاء لا عبرة بوقاقتهم فضلا عن فضلا عن خلافهم. يقول لك التقليد لا يصلح. ليس لي او لا يسوغ لاحد ان - [00:28:10](#) ان يأتي فيسأل عالما ما حكم كذا؟ فيقول له يجوز. لا يجوز لك ان تأخذ بهذا. بل يجب ان تسأل عن الحجة ثم ان تقتنع بها. ولو كان في الحجة ما فيها من اه شيء من الغموض مثلا - [00:28:40](#)

ان تكون يكون المأخذ ماخذ قياسي لابد ان يفهمه العامي ولابد ان يدركه وبالتالي هذا يتطلب ماذا تحصيل آ السبب الذي تكون به المكنة لادراك الحجة. صح ولا لا؟ حتى يتمكن من ادراك الحجة لا - [00:29:00](#)

لابد ان يكون عنده ماذا؟ قدر من العلم حتى يصل الى ذلك. وبالتالي يصبح الناس جميعا مطالبين بالوصول الى درجة الاجتهاد او ما هو قريب من ذلك. لا شك ان هذا القول باطل غير صحيح. لامور. اولاً لانه مخالف - [00:29:20](#)

للاجماع فلم يزل الناس من لدن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى اليوم يأتي العامي فيسأل العالم عن حكم المسألة فيفتيه يجوز او لا يجوز ولا يذكر له الدليل على ذلك. وهذا اطلاق على ان هذا - [00:29:40](#)

القدرة كاف والحمد لله. وان الجواب من اهله تقوم به الحجة على العام ثواب من اهله في هذه المسائل تقوم به الحجة على العامي. وبالتالي مخالف الاجماع لا شك انه - [00:30:00](#)

قد ابطل وخالف الحق. وامر ثان وهو انه لو طوّل العامة بتحصيل اه ادوات الاجتهاد لتعطلت الحياة. تخيل كل الناس مطالبون بماذا؟ بان يجلسوا للعلم لان تحصيلك لدرجة الاجتهاد يحتاج الى عمر اليس كذلك؟ يحتاج الى اجتهاد وبالتالي اهل الزراعات واهل -

[00:30:20](#)

التجارات واهل الصناعات ينبغي ان يتركوا ذلك حتى يحصلوا درجة الاستنباط والاجتهاد وفهم الحجج ومثل هذا لا تأتي به الشريعة لان في هذا تعطيلا لماذا؟ لمصالح الناس وتكديرا عليهم في حياتهم. شريعتنا لا تأتي بمثل هذا - [00:30:50](#)

المشقة وقل ايضا امرا ثالثا سلمنا جدلا بانه لا بد ان ان يجتهد في طلب العلم حتى يصل الى هذه الدرجة. ماذا لو نزلت به نازلة اثناء الطلب ماذا سيصنع؟ لو نزلت به نازلة طوّل فيها بحكم لله جل وعلا ماذا يصنع؟ ما عندنا الا ان نقول له - [00:31:10](#)

الطل الحكم ولا تصنع شيئا حتى تصل الى الدرجة التي تستطيع ان تفهم بها الحجة وهل يقول هذا من شم رائحة للفقهاء؟ اجيبوا لا قطعاً ثم انه يقال ايضا ان الادلة الشرعية قد دلت على وجوب ان - [00:31:40](#)

سأل الجاهل وان يأخذ بما يفتيه من افتاءه. دون اشتراط قدر زائد. اليس الله سبحانه وتعالى الا يقول فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. ولا شك انه اذا امر الله عز وجل بالسؤال - [00:32:10](#)

فان هذا يستلزم قبوله قبول الجواب. اذا توجه السؤال الى محله. وبالتالي فالله جل على ما اشترط شيئا اخر؟ ايضا مما يدل على انه يصوغ الاجتهاد عفوا على انه يسوء - [00:32:30](#)

التقليد لمن كان جاهلا حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي خرجه الامام احمد وابو داود ابن ماجة وغيرهما جاء من رواية جابر من رواية ابن عباس رضي الله عنهم وفيه ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه - [00:32:50](#)

وسلم كان مع اصحابه في سفر فشج رأسه بحجر. فاحتلم. وجب عليه الاغتسال سأل اخوانه قال ايجزي عني ان اتيهم؟ رجل

مجروح ربما يؤذيه الماء. قالوا لا نجد لك رخصة - [00:33:10](#)

فاغتسل فمات فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله. هلا سألوا اذ لم يعلموا انما شفاء العي السؤال. شفاء العي

يعني شفاء الجهل. العي هو الجهل. الجهل شفاء - [00:33:30](#)

وبماذا؟ بسؤال اهل العلم. هؤلاء افتوا بغير علم. المقصود ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ان الواجب كان ان يسأل الجاهل.

واضح؟ فهذا دليل على انه يسوغ التقليد للجميع - [00:33:50](#)

وقل مثل هذا فيما خرج الشيخان في صحيحيهما من حديث قبض العلم قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا العلم انتزاعا

ينتسعه من صدور الناس ولكن بقبض العلماء. حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا تأمل معي - [00:34:10](#)

اي قال فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا. مفهوم ذلك انهم لو افتوا بعلم لكانوا على هدى ولوجب قبول قولهم. اذا هذا دليل على انه

يصوغ التقليد للجاهل التقليد للجاهل. الحق في مسألة التقليد وسط بين طرفين. بين - [00:34:30](#)

من يجعل اقوال العلماء كانها قول المعصوم صلى الله عليه وسلم فانه لا يقدم على هذا القول قولا ولو كان قول الله ورسوله صلى الله

عليه وسلم. وهؤلاء التعصب والتقليد الاعمى ومسلكتهم مذموم بالاجماع. وفي مقابل هذا طرف - [00:35:00](#)

طن اخر وهو الطرف الذي اهدر كلام العلماء ولم يرفع رأسا بكلام اهل العلم فصار يخبط خبط عشواء في مسائل الشرع وهو ليس اهلا

للاجتهد ولا للنظر. والحق في الوسط - [00:35:30](#)

الحق كما قال محققوا اهل العلم ان ان التقليد سائغ في الجملة. التقليد ماذا سائغ في الجملة. وثمة تفصيلات سيأتي الكلام عنها قريبا.

ان شاء الله عز وجل. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله ثم العامي لا يستفتي الا من غلب على ظنه علمه لاشتهاره لحظه. وقال ابو

الخطاب قبلها - [00:35:50](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله وقال ابو الخطاب يلزمه معرفة دلائل الاسلام ونحوها مما اشتهر بلا كلفة فيه. طيب هذه المسألة

ملحقة عند اهل العلم بالمعلوم من الدين بالضرورة او بمسائل الاعتقاد اذا تطرقوا لتلك تطرقوا لهذه - [00:36:20](#)

وابو الخطاب رحمه الله آآ فسر هذه قال كالصلاة والزكاة والصيام والحج موفق رحمه الله صاغ ذلك بقوله آآ يلزمه معرفة اصول

العبادات. آآ يعني لا يسوغ التقليد باختصار ابو الخطاب وغيره من اهل العلم يقولون انه - [00:36:40](#)

لا يصوغ التقليد في اركان الاسلام. لا يصوغ التقليد في اركان الاسلام. فهذه المسألة ملحقة بمسألة التقليد في العقيدة والصواب في

ذلك كما تقدم الواجب الجزم واليقين بوجوب هذه العبادات باي وسيلة كان ذلك باستدلال او تقليد او غير ذلك كل ذلك كاف في

حصول - [00:37:10](#)

واجب نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله ثم العامي لا يستفتي الا من غلب على ظنه علمه باشتهاره بالعلم والدين او بخبر عدل بذلك

لا من عرف بالجهل فان جهل حاله لم يسأله. وقيل يجوز فان كان في البلد مجتهدون - [00:37:40](#)

تخير وقال الخرق الاوثق في نفسي. طيب. هنا مسألة وهي من الذي يستفتيه العامي نسأل من؟ انا انسان عامي نزلت بي نازلة مسألة

طلاق مسألة بيع وشراء آآ حصل عندي مشكلة في آآ سهو في الصلاة اسأل من - [00:38:00](#)

المسألة تتفرع الى ثلاث احوال. سؤال من آآ علم انه اهل قل لي الفتوى وبالتالي يقلد قوله. والثاني سؤال من علم جهله وانه ليس اهلا

فتوى والحال الثالثة سؤال من جهل حاله لا ادري هل هو اهل لان يسأل فيجيب - [00:38:30](#)

ام لا؟ طيب. اما الحال الاولى وهي من علم انه اهل للاستفتاء والتقليد وهذا بدون خلاف يصوغ ماذا؟ سؤاله واستفتاؤه وتقليده

واضح؟ طيب قد يقول قائل كيف اعرف انه كذلك؟ كيف اعرف انه يجوز لي او ان هذا الانسان اهل - [00:39:00](#)

لان اسأله الجواب ان ذلك راجع الى قرينة الحال. والمؤلف رحمه الله ذكر امرين قال لاشتهاره بالعلم والدين. من كان من اهل بلد فانه

لا يغيب عن علمه ان فلانا آآ من اهل التقوى والصالح والعلم والاجتهاد. فيشتهر امره - [00:39:30](#)

عند الناس ويتسامع الناس حالة وبالتالي فانه يسوغ تقليده. قال او بخبر عدل بذلك جئت الى هذا المسجد وانا ما ادري احتجت الى

احتجت الى سؤال فاخبرني شخص اثق به - 00:40:00

لان ذاك الشيخ آآ اهل لان تستفتيه اذهب اليه. اخبرني عدل فاخذته بخبره ايضا يمكن ان نضيف الى ذلك تصدر المفتي للافتاء مشهد من اهل العلم دون انكار. كونه متصدرا للافتاء والعلماء يرون هذا - 00:40:20

ولا ينكرونه فهذا ايضا كاف بقريئة الحال هو ماذا؟ اهل ان يسأل او يستفتي. اذا المقصود ان بقريئة الى انه ماذا؟ عالم وليس وليس جاهلا. طيب مثل هذا واضح لا اشكال فيه - 00:40:50

اه يجوز او يجب علي ان اسأل من كانت هذه حاله. طيب. الحال الثاني من علم جهله قال لا من عرف بالجهل وهذا اوضح من ان يستدل عليه وهو ان الجاهل لا يجوز ان يسأل. والنبي صلى الله عليه وسلم قال هلا سألوا اذ لم يعلموا - 00:41:10

لا يجيب الانسان وهو غير عالم كذلك قال اتخذ الناس رؤوسا جهالا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا فالنبي صلى الله عليه وسلم انكر استفتاء ماذا؟ الجاهل الذي يتكلم بغير علم. وهذا بين - 00:41:40

واضح وما اكثر الذين يفتون بغير علم يا ايها الاخوة بل والله في مسائل يوجل او يتردد كثير من العلماء من الافتاء فيها تجد بعض الجاهل يسابق اليها ولا يتردد مرة آآ سألني شخص عن - 00:42:00

من مسألة تتعلق بالطلاق بالثلاث. وهذه المسألة يحجم عن الكلام فيها كثير من العلماء لا يجيبون فيها بل من العلماء من المتقدمين ومن المتأخرين. سفيان بن عيينة على جلالة قدره ما كان يفتي في الطلاق اصلا - 00:42:30

آآ قلت له عليك ان ترفع الامر الى جهة آآ الاختصاص وهي الافتاء. المهم انني آآ اخبرت احد الاشخاص بذلك وهو يعني طويل علم صغير. فمباشرة بادر الجواب قال الامر سهل. الجواب كذا وكذا وكذا. بمنتهى كما يقولون السهولة يعني. وهذا كثير - 00:42:50

مع الاسف الشديد ما اكثر ما يستفتي من ليس اهلا يا اخوتاه. الان ربما تنزل بانسان نازلة فيطلق ولا اه يسأل عن مسألة معاملة في البنوك يرسلها بالواتس الى ها اصدقائه في العمل ولا زملائه في الدراسة يجوز ولا ما يجوز؟ والذي يأتيه يمكن اول جواب -

00:43:20

خلاص يأخذ به. فهذا يا اخواني لا يجوز. المسألة دين. الله جل وعلا امر باتباع ما انزل البنا اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء. فهذا من التساهل المقيت مع الاسف الشديد ان - 00:43:50

يخرج الانسان الى الشارع اطرف انسان يسأله ويقول خلاص انتهى الامر والعهدة عليه لا والله لست بمعذور الصورة او الحالة الثالثة وهي من جهل حاله. دخلت الى هذه المدينة وانا لست من اهل - 00:44:10

ولا اعرف احدا فيها. ورأيت شخصا ترددت. اهو عالم او جاهل؟ هل لي ان اسأله؟ وانا اجهل حاله ام لا؟ قال فان جهل حاله لم يسأله. يعني لا يستفتيه. وبالتالي ليس لك ان - 00:44:30

تقلده لانه مجهول الحال. الواجب ان تعلم حاله وها هنا قاعدة كل من وجب قبول قوله وجبت معرفة حاله تعيدها يا عبد الرحمن؟ كل من وجب قبول قوله ها؟ وجبت - 00:44:50

معرفة حاله. من كان مجهول الحال لابد ان يعلم حاله لم؟ لان الله جل وعلا انما شرع لنا سؤال اهل الذكر. الم يقل الله سبحانه فاسألوه اهل الذكر ان كنتم - 00:45:20

انتم لا تعلمون واهل الذكر هم اهل العلم. ما قال الله جل وعلا اسألوا اي احد. اليس كذلك؟ اذا لابد من التحقق ان من اسأله من اهل الذكر والا لا يجوز لي ان اسأله. ثم انا حينما اترك سؤالاً - 00:45:40

اخذ بالغالب. وهل الغالب على الناس؟ الاجتهاد او عدمه؟ يعني ما شاء الله اكثر الناس مجتهدون علماء؟ ولا العكس؟ ما اقل العلماء؟ وبالتالي فانا حينما لا اسأل هذا مجهول الحقته بماذا؟ الحقته بالغالب فتمة قريئة ارشدتني الى ما اتخذ من موقف - 00:46:00

واضح؟ وهو اللاحق ها؟ بالغالب. اللاحق بالغالب. فبالنالي من جهل حاله لا يجوز سؤاله. قال وقيل يجوز. لان في الاصل في

المسلمين السلام والعدالة ها؟ الاصل في المسلمين السلامة والعدالة الناس عدول الا ان يظهر خلاف ذلك - 00:46:30

بالنالي اذا وجدت شخصا جهلت حاله فلك ان تسأله وهذا القول ضعيف. فالعدالة شيء والعلم شيء اخر. السلامة من القادح شيء والعلم

شيء اخر. الاصل ان الناس آآ على السلامة احوالهم مبنية على السلامة ولا يجوز ان نتهم احدا بشيء يقدر في دينه او مراة -

[00:47:00](#)

مروءته الا بدليل. الاصل عدم ذلك. اما العلم فانه شيء وجودي لا بد من حصوله. والله على الناس انهم لم يحصلوا هذه الدرجة بل في

اخر الزمان اخبر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:47:30](#)

عن فشو الجهل اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه يفسحوا القلم ويقل العلم القلم يفسحوا اسباب التعلم من القراءة والكتابة تحصل في

اخر الزمان. وهذا من علامات نبوة النبي صلى الله - [00:47:50](#)

الله عليه وسلم فهذا الزمان من لا يعرف القراءة والكتابة واسباب التعلم اقل القليل اليس كذلك؟ فشى القلم لكنه في مقابل ذلك ماذا؟

قل العلم واعظم العلم واهمه العلم بتوحيد الله عز وجل - [00:48:10](#)

والعقيدة وهذه مع الاسف كثير من الناس جهال آآ فيها بل ربما وقعوا فيما الحق مع الاسف الشديد. المقصود اذا انه ان علم انه اهل

للاستفتاء استفتي ان علم انه جاهل لم يستفتى. ان جهل حاله ها لم يستفتى. قال فان كان في البلد مجتهد - [00:48:30](#)

هنا تخير هذه مسألة مهمة. ماذا اصنع اذا كان في البلد علماء عدة؟ اسأل هل علي ان اهل علي ان ابحث عن الاعلم والافضل؟ ولا

يجوز ان اسأل من دونه او يجوز لي ان اسأل من تيسر. الفاضل او المفضل. الاعلم او من هو - [00:49:00](#)

دون هذا هو محل البحث. من اهل العلم من قال ان الانسان يسأل ما من تيسر نزلت به نازلة التقى بشيخ او عالم في هذا المسجد

النبيوي مثلا فسأله تيسر له - [00:49:30](#)

سبب سؤاله فسأله الحمد لله يكفي. او وهو القول الثاني لا. اذا كان عندنا اثنان في البلد وعلم بقريئة الحال ان احدهما اعلم ليس لي

ان اسأل سواه هذان قولان لاهل العلم في المسألة انه يخير فيجوز بالتالي ان يسأل المفضل. والثاني لا - [00:49:50](#)

لابد ان يبحث عن الافضل والصحيح الاول انه لا يجب عليه سؤال الافضل والاعلم ولو اننا طردنا القول الاخر لاصبح لا يستفتى احد لا

اجتمع الناس كلهم على شخص واحد وبقية العلماء - [00:50:20](#)

ما حصل لهم استفتاء وهذا بخلاف الامر العملي الذي كان عليه الحال في عهد السلف الصالح من لدن بالنبي صلى الله عليه وسلم. فان

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متفاوتون في العلم. اليس كذلك؟ ومع ذلك فكان التابعون يسألونه - [00:50:40](#)

من تيسر يسألونه من تيسر ان وفق لهم آآ ابن عمر او تيسر لهم سؤال ابن مسعود او حصل لقاء لابن عباس سئل وما كان ماذا؟ يتركون

سؤال هؤلاء حتى يصلوا الى حتى يصلوا الى الاعلم في ادلة اخرى - [00:51:00](#)

تدل على ان هذا القول هو الصحيح. الصحيح انه يسأل من تيسر. بشرط ان يكون قاصدا للحق وليس انه يبحث عن يظن انه

سيفتيه بما يوافق هواه. لانه في تلك الحال سيكون - [00:51:20](#)

هواه واتباع الهوى محمود ام مذموم؟ ها؟ مذموم الذي يقول والله فلان وهكذا يظن وقد يكون كذلك وقد لا يكون لكن هو يظن ما

ذهب اليه الا انه يريد ان يصل الى ماذا - [00:51:40](#)

الى فتوى يشتهيها توافق هواه. فمثل هذا لا شك انه امر غير ساغ. بل الواجب ان يكون القصد الوصول الى الحق. اتبعوا ما انزل اليكم

من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء. الواجب ان يقصد المسلم - [00:52:00](#)

الى ان يصل الى ما يحبه الله ويرضاه. ويجتنب مساخطه. والعلماء وسيلة الى ذلك لا اقل ولا اكثر. العلماء وسيلة الى ذلك وبالتالي

فعلى الانسان ان يقصد الحق فاذا علم الحق ليس له ان - [00:52:20](#)

العلماء مثلهم مثل النجوم. العلماء مثلهم مثل النجوم. يعني انت تحتاج الى النجوم حتى تعرف القبلة. اليس كذلك؟ تستدل بالنجوم

على ان القبلة هنا فاذا وصلت الى الكعبة واصبحت امامك اتحتاج الى النجوم؟ الجواب لا - [00:52:40](#)

العلماء بهذه المسائل بهذه المثابة المطلوب الوصول الى الحق فمن وصل الى الحق ما جاز له ان يتعداه طيب قال وقال الخراقي

الاوثق في نفسه. يعني يسأل الاوثق في نفسه - [00:53:10](#)

الخراقي صاحب مختصر المشهور الذي شرحه ابن قدامة رحمه الله في كتابه المشهور المونوي وهو متوفى سنة ثلاث مئة واربعة

وثلاثين من أئمة الحنابلة يقول يسأل الالوثق في نفسه الموفق ابن قدامة رحمه الله وجه - 00:53:30

قول الخرق هنا الذي قال آ الالوثق في نفسه وجهه لانه اذا سأل اكثر من عالم فاختلفت الفتوى عليه. يعني بلغه عالم يقول يجوز

وعالم يقول لا يجوز ماذا يصنع؟ يقول ابن قدامة رحمه الله - 00:53:50

خرقي يتكلم عن هذه المسألة وليس عن المسألة الاولى يسأل اي العالمين ما كان يتكلم عن هذه انما كان عن حال ها الاختلاف. فان

عليه ان يسأل الالوثق. وهذا ايضا من المسائل التي - 00:54:20

يكتر السؤال عنها نحن في زمن المعلومات فيه يعني سهلة الوصول صح ولا لا؟ وبالتالي ربما وقع بعض العامة في شيء من الارتباك او

التشتت يقول ماذا نصنع؟ شيخ يقول - 00:54:40

يجوز وشيخ يقول ما يجوز. اليوم بعد العصر قال الشيخ الفلاني في الفضائية الفلانية جائز ونفس المسألة بعد العشاء قال فيها الشيخ

الفلاني مكروه او لا يجوز. انا عامي ماذا - 00:55:00

اسمع فهمنا المسألة يا جماعة وهذه تشتت الحاجة الى معرفتها الجواب عن هذا اننا قد علمنا ان الناس اما مجتهد واما دون الاجتهاد.

المجتهد علمنا في باب الاجتهاد وانه يجب عليه ماذا؟ ان يجتهد وينظر حتى يصل الى الحق. فرضه الاجتهاد. تأتي الان الى من كان -

00:55:20

دون الاجتهاد نقول اولاً اذا بلغه اختلاف العلماء ان يكون قصده الوصول الى الحق وانه ان بلغ الى الحق لم يتعده. هذا لابد من ان يقر

في القلب وذلك لان الله سبحانه وتعالى امر بذلك فقال سبحانه - 00:55:50

ما انزل اليكم من ربكم وقال سبحانه وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان كون لهم الخيرة من امرهم. كذلك يقول

جل وعلا انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم - 00:56:20

ماذا؟ ان يقولوا سمعنا واطعنا. طيب اذا هذه مسألة عقدية. ثانياً الا يبحث عن الخلاف. انما يقصد الى سؤال من يثق في دينه وعلمه

والا فان هذا الذي يتنقل من هنا الى هناك اجل ان يسأل فانما - 00:56:40

هو في الحقيقة يشك نفسه ويوقع نفسه في الحيرة وما كلفك الله بهذا يا عبد الله انما عليك ان تسأل من تثق بدينه وعلمه والحمد لله

اذا افتاك وجب عليك ان تأخذ بقوله عملاً بقول الله جل وعلا فاسألوا اهل الذكر وبقوله صلى الله عليه وسلم - 00:57:10

هنا سألوا اذ لم يعلموا. وهنا وقفة هل المقصود بهذا ان اتخذ لي لا اخرج عن قوله بحال. اجعل لي عالماً اخذ بقوله في صغير الامر

وكبيره. ولا اتجاوز قوله بحال. واذا ابتليت - 00:57:30

لمسألة لا اسأل غيره. ولو كان عندي عالم لا لابد ارجع الى شيخي. الذي تمذهبت بمذهبه. هل هذا من الامر السانغ يا جماعة؟ الجواب

لا. بل هذا بدعة من البدع. ما انزل الله بهذا من سلطان. وما جعل - 00:58:00

الله قول احد بعينه حجة الا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم. اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم اعلم الامة وافضلها

ابو بكر رضي الله عنه. ومع ذلك ما كانوا آ يتخذونه - 00:58:20

مقلدا لا غير. وكذلك تابعون ما فعلوا هذا مع ابي بكر او عمر او عثمان او علي وهم سادة العلماء انما على الانسان ان يسأل من تيسر.

تيسر له اليوم عالم سأله تيسر له غدا عالم اخر سأله - 00:58:40

تيسر له العالم نفسه الذي سأله بالامس سأله الحمد لله هذا اسهل الوصول اليه لانه يجيب على الهاتف او لانه اجلس في المسجد

النبوي للجواب فانا اسأله لسهولة ذلك لا بأس لا لانه بعينه هو المسؤول لا غير. واضح؟ اذا - 00:59:00

هذا امر لا بد من التنبه له. ثم ان حصل واختلفت الفتوى عليه فالواجب عليه الاتي ان كان يستطيع الترجيح وجب عليه الترجيح وان

لم يستطع الترجيح سنأتي الى حاله. يا اخوتاه الامور هنا في مسألة الاجتهاد - 00:59:20

والتقليد ليست حدوداً مرسومة آ واحد واثنين فقط انما هناك عالم مجتهد وهناك عامي محض وهناك درجة بينهما وهو من تسامى

عن درجة الجاهل ولكنه دون درجة المجتهد. ومثل هذا اهل - 00:59:50

ترجيح طالب علم يفهم ويستوعب وعنده بعض الة العلم التي يعرف بها الصواب من الخطأ يتيسر له فيعرف مثلاً ان قول هذا الشيخ

مبني على حديث صحيح وقول الشيخ الآخر يعلم انه - 01:00:20

حديث مبناه على حديث ضعيف اذا هو يستطيع الترجيح بين القولين ام لا؟ يستطيع اذا واجب عليه ان يرجح فما امكنه الترجيح ما جاز له العدول عما يعتقده الحق. ان كان يستطيع الترجيح لا يجوز له - 01:00:40

ان يخرج عما يعتقد انه الحق. لقوله تعالى فان تنازعتم في شئ فردوه والامر عام لجميع الامة. فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا. فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم - 01:01:00

ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما. اذا من كان يستطيع الترجيح بين الاقوال وجب عليه ذلك طيب الحالة الثانية شخص يقول انا جاهل عامي ما ادري كلهم مشايخ ويقولون هذا يقول يجوز وهذا يقول لا يجوز - 01:01:20

وما اعرف ما عندي علم حتى اميز ايهما الاقرب الى الحق؟ نقول عليه ان يرجح بين القائلين الاول يرجح بين الاقوال. وهذا يرجح بين القائلين. فياخذوا بالاثق في نفسه. علما وتقوى. كما قال الخرقى رحمه الله ياخذ بقول الاوثق في - 01:01:40

لنفسه طيب هنا قد يقول قائل وكيف لي ان اعرف الاوثق وانا عامي جاهل؟ نقول قل ان التمييز في هذا الباب لا يشترط فيه ان يكون عندك معرفة بالعلم بل ربما قرائن الاحوال تكفي. يعني يمكن ان يعرف ان هذا اعلم من هذا بالتسامح. يمكن ان - 01:02:10

ان يعرف هذا باذعان المفضول للفاضل. ها؟ ربما يعرف بكثرة من آيسأل ويستفتح او يتصدر يغلب على الظن انه ماذا؟ اعلم. المهم ان هناك ماذا؟ قرائن واحوال. ويعجبني ويعجبني هنا - 01:02:40

ذكره بعض الاصوليين. يعني هذا مثال جيد. يقول من مرض له ابن ذهب به الى الطبيب فاعطاه الدواء ا يكون مقصرا او ادى ما ينبغي عليه؟ اجيبوا. ادى ما ينبغي عليه. طيب فان - 01:03:00

اختلف عليه اطباء طيب قال له اصنع كذا اعطه الدواء الفلاني وطيب قال له لا تعطيه هذا الدواء. لو اختلفوا عليه اخذ بما تيسر. كيف ما اتفق مرض الطفل او مات ا يكون مقصرا؟ الجواب نعم. لم؟ لانه كان ينبغي عليه ماذا؟ ان - 01:03:30

الافضل من الطبيبين فيأخذ بقوله. ومعرفة الافضل من الطبيبين لا تحتاج الى ان تكون طبيبا. كلنا في مدننا وقرانا نتسامع ونعرف ونعرف ان في التخصص الفلاني الطبيب الاقوى والامهر هو فلان الموجود في المستشفى الفلانية صح ولا - 01:04:00

وان كنت انا لست طبيبة. يعني لو جاءني انسان اقول والله الناس تتكلم تقول في الانف والاذن والحنجرة هناك الطبيب في ديون الطبيب الفلاني يقال انه مميز جدا. هل هذا يحتاج الى ان اكون طبيبا؟ ها؟ لا يحتاج انما يكفي - 01:04:30

قرينة الحال. قرائن الاحوال كافية. وبالتالي عناية الانسان بمعرفة ما هو الحق في دينه؟ اولى من معرفة الصواب في صحته وبدنه. عليك ان تفعل ذلك بصورة تكون فيها احرص من حال ماذا؟ الطبيب الذي تحرص على ان تسأله الافضل. اذا عليه - 01:04:50

ان يرجح بين المفتين طيب فان قال قائل حتى هذه لا استطيعها. كلهم ما شاء الله علماء ومشايخ ومثل بعض ما تيسر لي ان اعرف ايهما اعلم واوثق فنقول الجواب في هذه الحال ان تسأل عالما او طالب علم ليرجح لك بين القولين - 01:05:20

الذين اختلفا عليك اختلفا عالمان الشيخ فلان يقول يجوز الشيخ فلان يقول لا يجوز وما ما استطعت ان ارجح لا بين الاقوال ولا بين القائلين. نقول ماذا؟ اذهب الى ثالث وقل له ما رأيك؟ المسألة الفلانية. فلان يقول يجوز وفلان يقول لا يجوز - 01:05:50

يرجح لك تقلده لقوله سبحانه وتعالى فاتقوا الله ما استطعتم وهذا غاية ما يستطيعه الانسان. المهم هنا اجتناب محذور يا ايها الاخوة. وهو تتبع الرخص فان بعض الناس ربما يأخذ من قول العلماء انه لا يلزم تقليد عالم معين او التمهيد بمذهب معين -

01:06:10

اخذ من هذا انه يجوز له ان ينتقل بين المذاهب والاقوال بحسب ما يشتهي. هذا هو المراد بقول العلماء تتبع ماذا؟ الرخص. يعني يتتبع الاسهل من الاقوال. وليس الارجح من الاقوال عندنا مسلكان ان تقصد وان تبحث عن الارجح او ان تبحث عنه - 01:06:40

الاسهل الاقرب الى شهوتك وهواك ونفسك. يذهب اليوم يسأل هذا اجابه لا يجوز. يذهب للثاني ثم الثالث ثم الرابع الى ان يصل الى القول الذي يريد. هذا هو تتبع الرخص. تتبع الرخص ليس - 01:07:10

وجود الرخص الشرعية انما المقصود بذلك الاقوال السهلة الهينة التي يشتهيها الناس وهذا ذنب اهل العلم قال سليمان التيمي رحمه

الله احد التابعين الثقات من تتبع الرخص اجتمع فيه كله قال ابن عبد البر بعد ان روى هذا في جامع بيان العلم وفضله وهذا اجماع لا اعلم فيه - [01:07:30](#)

بل قال بعض اهل العلم من تتبع الرخص تزندق يأتي في كل مسألة خلافية يأخذ بماذا؟ في الاسفل. فيجتمع فيه الشر كله. دين الله عز وجل ليس مبنيا على التشهي. دين الله عز وجل - [01:08:00](#)

ليس مبنيا على اتباع الاهواء دين الله مبني على اتباع الحق. والوصول او السعي للوصول اليه خذ بما يحبه الله ويرضاه. اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم. ولا تتبعوا من دونه اولياء قليلا - [01:08:20](#)

ما تذكرون اسأل الله جل وعلا ان يرزقني واياكم العلم النافع والعمل الصالح والاخلاص في القول والعمل والى هنا ننتهي بتوفيق الله وعونه وتيسيره من دراسة هذا الكتاب الذي عشنا معه فترة من الزمن وهو كتاب قواعد الاصول ومعاهد الفصول لصفي الدين - [01:08:40](#)

البغدادي الحنبلي رحمة الله تعالى عليه. قلت سابقا واکرر الان علم اصول الفقه من اراد ان يكون ماهرا فيه فعليه ان يراجع مسائله وان يحرص على تطبيقها في مسائل الفقه في - [01:09:10](#)

الا التي تمر به من الكتاب والسنة حتى آآ ترسخ هذه القواعد والضوابط التي مررنا عليها وفقني الله واياكم وسدد خطايا وخطاكم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه - [01:09:30](#)

- [01:09:50](#)